

## الضمانات الموضوعية و الإجرائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر في إطار بروتوكول

باليرمو لعام 2000

د. سعادوي كمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2

## ملخص:

أقر بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لا سيما النساء و الأطفال ، جملة من الحقوق الأساسية لهاتين الفئتين، إذ أنه ناشد كل دولة عضو ضمان و حماية حقوق ضحايا هذه الجريمة و صيانة كرامتهم الإنسانية. و تتنوع هذه الحقوق بين حقوق موضوعية كالحق في السلامة و الحرمة الشخصية، الصحة، و حق العودة إلى الوطن، لأنها تؤكد على وجودهم القانوني كضحايا جريمة الاتجار بالبشر. و حقوق إجرائية تتعلق بحق الحصول على المعلومات و التمثيل القانوني، و الاستماع إلى أقوالهم أمام القضاء و جبر الأضرار.

كلمات مفتاحية: جريمة الاتجار بالبشر، الضحايا، الهوية، التمثيل القانوني، جبر الضرر.

**Abstract:**

*The Palermo protocol for preventing, suppressing and punishing Human trafficking crime, especially against Women and Children, has recognised a set of fundamental rights for these two categories. Thus, the protocol appealed each State member to guarantee and protect the rights of victims of this crime, and to safeguard their human dignity. These rights range from substantive rights such as the right to safety and personal inviolability, health, and the right to return home, as they emphasize their legal existence as victims of human trafficking. Procedural rights relate to the right to information and legal representation, to hear their statements before the courts and to redress damages.*

**Keywords:** *The crime of human trafficking, Victims, Identity, Legal representation, redress of damage.*

## مقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أحد مظاهر العبودية الحديثة، التي تندرج في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل جرمي غسيل الأموال و الإرهاب، و قد باتت تهدد الأمن و الاستقرار الدوليين. تمارسها شبكات الإجرام العالمية للاتجار بالبشر كأحد أنشطتها المفضلة، تكمن خطورة هذه الجريمة في آثارها و تداعياتها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية. صارت هذه الجريمة مصدر قلق و تهديد لأمن و استقرار الدول و تنخرنسيجها الاجتماعي الداخلي. تشوه سمعة الدولة خارجيا، التي قد تتهم بالتقاعس أو التواطؤ، و تظهر الدولة داخليا بمظهر الضعف و عدم الاستقرار، و تفشي الفساد السياسي و المالي عبر اختراق العصابات و المنظمات الإجرامية لأجهزة الدولة باستعمال الرشوة لإخفاء جرائمها.

كثفت الدول جهودها لمواجهة هذا الخطر الداهم، التي جسدت في عدة نصوص قانونية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15/11/2000 و بروتوكول باليرمو المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر لا سيما النساء و الأطفال في 15/12/2000، الذي بدأ سريانه بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة بتاريخ 29/09/2003، للإشارة صدقت الجزائر عليه بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

تفاقم هذه الجريمة القاسية و الماسة بكرامة الإنسان، دفع بالمجتمع الدولي إلى مواجهتها بآليات قانونية رديعة، للقضاء عليها أو التقليل من حدتها و حجمها. حيث أقر بروتوكول باليرمو، جملة من الحقوق الأساسية لفتي ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، بإمكان الدول تعزيزها و حمايتها. بعد أن أرسى تعريفا للجريمة و أركانها دون توسع، و بين مفهوم الضحية و منحه جملة الحقوق الموضوعية، كالحق في السلامة، الحرمة الشخصية و حق الحصول على المساعدة، الإقامة، و حق العودة إلى الوطن. و أقر حقوقا إجرائية تمكنه من حق الحصول على المعلومات و حق التمثيل القانوني، و الاستماع إلى أقواله أمام القضاء، و حقه في التعويض عن الأضرار.

في هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الوسائل التي تضمنها بروتوكول باليرمو لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر؟

جاء بروتوكول باليرمو سنة 2000 لتعزيز و حماية حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، بتوفير حماية قانونية موضوعية و إجرائية للأشخاص الضحايا ضد انتهاك لحقوقهم و كرامتهم الإنسانية.

التي يستطيع الدول توفيرها وتمكين ضحايا هذه الجريمة من ممارستها التمتع بها. وفي محاولة معرفة تلك الحقوق، يقسم هذا العرض إلى عنصرين اثنين:

الأول/ الضمانات القانونية الموضوعية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

الثاني/ الآليات القانونية الإجرائية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

أولا. الضمانات القانونية الموضوعية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:

يخضع ضحية جريمة الاتجار بالبشر للاستغلال والسيطرة المادية والنفسية، بما يفقده حرية الاختيار والتنقل وإرادة التصرف في نفسه وأمواله، أو الهروب من مستغليه. أشار بروتوكول باليرمو في المادة السادسة منه إلى منح ضحايا هذه الجريمة حقوقا موضوعية، من شأنها حماية وجودهم القانوني، ويتعين على الدول الأعضاء ضمانها في أنظمتها القانونية الوطنية، هذه الأخيرة تعتبر أهم ضمانات لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، لأن سن القوانين وتحديد الآليات التنفيذية تشكل ركيزة أساسية في سبيل مكافحة الجريمة وتعزيز وتحمي حقوق الضحايا.

1. الحق في إخفاء هوية الضحية: يقع على عاتق الدول مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة، أن تكثف من جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ( خاصة فئتي النساء والأطفال). تعد الجريمة سلوكا إجراميا خطيرا، من حيث الأسلوب والأهداف وطبيعة الضحية ونوعية الضحايا. يتطلب التعامل مع ضحايا هذه الجريمة ( فئتي النساء والأطفال) استخدام آليات وإجراءات خاصة، لمواجهة آثارها السلبية عليهم، بتوفير ضمانات موضوعية تقرر وجودهم القانوني وتصور حرمتهم الشخصية وتحفظ هويتهم. يتعين على الدولة ( الأصل، العبور أو المستقبل) الالتزام بحماية الضحايا، يعتمد التنفيذ الفعال لتلك الالتزامات على سياسات أساسية و متماسكة في هذه الدول<sup>1</sup>.

أكدت المادة 1/6 من البروتوكول على حق الضحايا في صون الكرامة والهوية، بحمايتهم من التشهير الذي يطالهم نتيجة الاستغلال الواقع عليهم، أو يحممهم من الانتقام في حال كشف هويتهم. يمكن للضحايا ممارسة حق تقديم شكاوى إلى الجهات المختصة، التي يقع عليها واجب توفير تدابير حماية

<sup>1</sup> علي محمد الحوسني، " دور المؤسسات والقطاع الخاص في منع الاستغلال العمالي لجرائم الاتجار بالبشر"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 1، جوان 2016، ص 7.

فعالة أثناء إجراءات التحقيق الذي تجريه الجهات الأمنية و القضائية في سرية، بعيدا عن وسائل الإعلام ودون إثارة الرأي العام<sup>1</sup>.

يساهم هذا الحق في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وإنقاذ الضحايا من فئتي النساء والأطفال، حيث يفسح المجال أمام الشهود للإدلاء بشهادتهم، أصبح إخفاء الهوية أثناء التحقيق أو المحاكمة إجراء معتادا في كثير من الأنظمة القانونية القضائية الوطنية والدولية، لأنه أثبتت فعاليته وقدرته خدمة مصلحة العدالة الجنائية<sup>2</sup>. قد يلجأ إلى إخفاء هوية الضحايا باستعمال الاسم المستعار كأحد مظاهر الحماية، خاصة عندما يكون عدد الضحايا كبيرا، قد تتخذ الحماية صورة المحاكمة السرية في جلسات مغلقة دون جمهور، أو تغيير محل إقامة الشهود أو الضحايا حتى لا يتعرضون للمضايقة أو التهديد<sup>3</sup>.

2. صيانة الحرمة الشخصية للضحية: تلحق جريمة الاتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، إذ تسبب له في معاناة مادية ونفسية عميقة. لذا يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة سلوك إجرامي غير إنساني. رغم أنها مهمة صعبة وتحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة، ذلك أنها تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية<sup>4</sup>.

يلاحظ أن بروتوكول باليرمو استعمل عبارتي معقولة و ضرورية، راعي ظروف وإمكانات الدولة، التي عليها أن تمارس تدابير وإجراءات وقائية تظهر قدرتها على منع ارتكاب الجريمة مستقبلا. قد ناشد البروتوكول الدول الأعضاء بالالتزام بتعزيز الحرمة الشخصية لضحية جريمة الاتجار بالبشر، باعتباره حق أساس و جوهري يستوجب الحماية، لكن هذا الالتزام لا يتحقق إلا بإرساء أنظمة قانونية وطنية، قادرة على توفير الحماية اللازمة و المطلوبة للضحايا.

يتعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة للضحية ( فئتي النساء والأطفال) أثناء التحقيق، من أي تشهير أو مساس بسمعتهن. على الدول اعتماد معايير وإجراءات تشجع وسائل الإعلام بالالتزام باحترام الحياة

<sup>1</sup> هاني فتحي جورجي، "الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر: حجر الزاوية في منهج متسق و شامل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص و القضاء عليهما"، بحث قدم للندوة الإقليمية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة و العابرة للحدود، القاهرة، 28- 29 مارس 2007، ص 5.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 24.

<sup>3</sup> Elaine Pearson, *La Traite des Personnes, les Droits de l'Homme : Redéfinir des Victimes, Anti-Slavery International, 2002, p.29.*

<sup>4</sup> Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking, Cambridge University Press, 2010, p.304*

الشخصية للضحايا و هوياتهم. و تمتد الحماية إلى استعمال الدائرة الالكترونية المغلقة خلال المحاكمات، التي تضمن عدم كشف هوية الضحية أو الشهود<sup>1</sup>.

متى وفرت الدول الأعضاء، الإجراءات و التدابير المعقولة و الضرورية لحماية و صيانة الحرمة الشخصية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، و من أهم إجراءات الحماية المحاكمة غير العلنية، التي تساهم في ملاحقة و معاقبة المجرمين، و اقتلاع أسباب و مبررات هذه الجريمة الخطيرة.

### 3. الحق في السلامة الجسمية و العقلية للضحية:

تعد جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، إذ يتعرض الضحايا لأخطار جسيمة، فيفقدون السيطرة المادية و العقلية، و حريتهم و أمنهم الشخصي، و يقعون لأعمال الاسترقاق و العبودية و بعض المعاملات المهينة و القاسية، التي تنتهك حقهم في الحياة العائلية و حرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة، و المأوى الآمن<sup>2</sup>.

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، و يشمل الشق المادي و الاجتماعي، الذي يحمي استقلالية الإنسان و وجوده الفردي<sup>3</sup>. يندرج تحته منع و قمع الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تعتبر أحد روافد جريمة الاتجار بالبشر و تلقى رواجاً كبيراً<sup>4</sup>.

نص بروتوكول باليرمو على منع و حظر كل أشكال العنف النساء، بما في ذلك العلاقات الجنسية التي تتم بالإكراه أو بالقوة، التجارب الطبية و العلمية على النساء، القضاء على كافة الوسائل العملية التي

تنتهك السلامة الجسدية للنساء و أطفالهن. و ناشد الدول الأعضاء الالتزام بحماية النساء ضد الاغتصاب و كل أشكال العنف و الاستغلال الجنسي، و أن تجرم هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب و إبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية، و أن تتخذ وسائل الوقاية بمعاقبة الاتجار بالبشر و منع الزواج بالقوة و منع المعاملة السيئة و المهينة و القاسية للنساء الأرامل<sup>5</sup>. يفترض في الإنسان أنه يتمتع

<sup>1</sup> Ibid.p.320.

<sup>2</sup> Communiqués de presse, Amnesty International, Bulletin N°: 205, 24 Octobre 2007.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 12؛ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، المادة 17.

<sup>4</sup> عبرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عن قلقها من استغلال الظروف المعيشية الصعبة للضحايا، لزراعة الأعضاء البشرية نتيجة العمليات غير الشرعية التي بلغ عددها عشرة آلاف عملية كل سنة.

<sup>5</sup> مشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 2003.

بحرية الإرادة واستقلالية، مما يقتضي احترام كرامته الأدمية وإنسانيته وعدم انتهاك حرمة سلامته الجسدية.

في هذا السياق جاء بروتوكول باليرمو لمواجهة موجة إجرام عابرة للدول لا تعترف بالقيم الإنسانية، هدفها جمع المال على حساب كرامة و أدمية الإنسان، حيث استغلت الأهداف والغايات العلمية و الطبية لممارسة تجارب طبية وبيولوجية على الأشخاص الأحياء دون وازع أخلاقي يلجمها<sup>1</sup>. بالنسبة للأطفال الضحايا سيعانون من العار و ينبذون اجتماعيا، فتصبح معاناتهم مزدوجة، ضحايا مباشرين للجريمة و ضحايا نبذ المجتمع لهم<sup>2</sup>.

#### 4. الحق في المأوى و المساعدة الاجتماعية و الصحية:

يحتاج ضحايا جريمة الاتجار بالبشر إلى المأوى الآمن و المؤكد، و أن يحظى بالرعاية الاجتماعية و التكفل الصحي النفسي و الجسدي. لكن تحقيق ذلك يكلف الدول أموالا و نفقات معتبرة. كما يتحتم عليها توفير الأمن للضحايا، فالمأوى يمنح الضحايا الشعور بالأمان و الثقة الضروريين حتى يمكن مرافقته، و من ثم إعادة بناء شخصيته بعيدا عن جو الجريمة الذي عاشه و لا يزال يعاني من آثاره الخطيرة<sup>3</sup>. يقترن توفير المأوى بتوفير برامج مساعدة مركزة و شاملة، و الحرص على اتخاذ تدابير تساهم في تعافي الضحايا من آثار الجريمة. لا ينبغي أن يكون المأوى مجرد مرقد، بل يفترض فيه أنه آمن و مقبول للإقامة المؤقتة، و إعادة التأهيل النفسي و التدريب المهني و التعليم و محو الأمية. بالنسبة لفئة الأطفال يجب مراعاة قوانين و أنظمة الدول الأعضاء، التي تعنى بحماية هذه الفئة، حيث تتولى الأجهزة الوطنية المختصة حماية الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، تقديم المساعدة القانونية و الرعاية الاجتماعية لهم و التكفل الصحي و النفسي بهم. و أن تحرص الدول على إيداع هؤلاء الضحايا في أماكن إقامة آمنة و مريحة مع احترام حقوقهم و مراعاة احتياجاتهم الخاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Stamatios Tzitzis, *La personne Criminel et Victime*, La Presses de l'Université Laval, Québec, 2004, p.25.

<sup>2</sup> الدهيمي الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 8.

<sup>3</sup> Servane Fouillen, *Sous direction de : Nadia Sebtaoui, Identification et Protection des Victimes de la Traite Dans un Contexte de Migration de Transit*, Les Cahiers de Sociale, N°39, Avril 2017, p.96.

<sup>4</sup> المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 149.

## 6. ضمان حق الضحية في العودة للوطن:

يعتبر الترحيل عملاً قسرياً تلجأ إليه دولة العبور أو دولة الاستقبال، لمنع الهجرة غير الشرعية، و حتى إمكانية المتابعة الجزائية أمام القضاء الوطني. لكن قد يزيد الترحيل من معاناة الضحايا، و لا يمنحهم فرصة التعريف بمأساتهم و الأخطار التي يتعرضون لها.

مكن بروتوكول باليرمو الضحايا من بعض الإجراءات الإدارية و القضائية التي تسمح لهم إثبات وجودهم القانوني و الفعلي و التمتع بوصف ضحية جريمة الاتجار بالبشر. إذ يتمتعون بحق اللجوء الذي يمنحهم حماية دولية أفضل، دون ترحيلهم أو إرغامهم على العودة غير الطوعية إلى بلد تكون حياتهم فيها مهددة بالموت أو يتعرضون التعذيب أو المعاملة المهينة و القاسية و غير الإنسانية.

يعتبر حق العودة الطوعي أو غير الطوعي مسارا شاقا بالنسبة للنساء و الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، إذ يواجهون صعوبات شتى منها النفسية و الصحية و العائلية و الاجتماعية و القانونية و المالية. يحتاج الضحايا للمساعدة في إيجاد عائلاتهم أو جماعاتهم أو أوطانهم، بعد عودتهم الطوعية أو غير الطوعية، و للمرافقة بإعادة إدماجهم وفق برامج التكفل الطبي و النفسي، الحماية الجسدية و التكوين و التوجيه المهنيين، منحهم قروضا مصغرة و توفير ظروف العمل المستقل بالاعتماد على أنفسهم<sup>1</sup>.

كما يشجع البروتوكول الدول الأعضاء - سواء دولة العبور أو الدولة الأصل - على اعتماد حدود دنيا تمكنها من تقديم المساعدة و إجراءات الحماية، التي تسمح لها بإعادة هؤلاء الضحايا إلى أوطانهم دون ضغط أو إكراه<sup>2</sup>. يتم إعادة هؤلاء الضحايا إلى أوطانهم الأصلية أو دولة إقامتهم الدائمة، بعد التعرف عليهم و تصنيفهم، و تمكينهم من تهيئة أسباب الاستقرار كما هو واقع في بعض الدول، بل منحهم فرصة التفكير في الاستقرار و هو ما يتوافق مع البروتوكول<sup>3</sup>.

يقع على الدول التعاون على تفعيل حق العودة للوطن الأم أو محل الإقامة الدائمة، بأن تنسق فيما بينها لأجل عودة آمنة للضحايا التي تحترم كرامتهم الإنسانية، و تتمكن من الاندماج الفعال و السهل في مجتمعاتهم. لكن يجب التأكد من أن خيار العودة هو السبيل الملائم للضحايا بناء على رغبة

<sup>1</sup> Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, *Référentiel d'Aide à la Lutte Contre Traite des Personnes*, Nations Unies, New York, 2007, 138.

<sup>2</sup> Venla Roth, *Defying Human Trafficking and Identifying its Victims*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2012, p.103.

<sup>3</sup> Estibaliz Jemenez, « La Place de la Victime Dans la Lutte Contre la Traite Des Personnes au Canada », *Criminologie*, Vol.44, N° 2, 2011, p.215.

صريحة و موافقة خطية منهم و أن ظروف وقوعهم ضحايا تلك الجريمة قد تغيرت، و تهيئة الأسباب النفسية و الطبية حتى لاستعادة توازنهم. و تلتزم بتوفير بيئة قانونية و اجتماعية آمنة و مستقرة، بإعداد وثائق ثبوت الشخصية، و المرافقة و المساعدة إلى حين العودة النهائية إلى الوجهة النهائية<sup>1</sup>. تتحمل الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها نفقات إعادة الضحايا الأجانب، و إن كانوا الضحايا من مواطنيها تتولى رعايتهم و إعادة تأهيلهم، بدعمهم فنيا و ماديا حتى يسهل اندماجهم.

ثانيا/ الآليات القانونية الإجرائية لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر: أولى بروتوكول باليرمو أهمية بالغة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، حيث أكد على أهم الحقوق الأساسية التي تحفظ كرامتهم و تثبت وجودهم القانوني.

### 1. الحق في تحديد الهوية:

يعتبر حق أساس يكرس الوجود القانوني للضحايا، لأنه يضمن تمتعهم بالحريات و الحقوق الأساسية واقعيا و قانونيا. سيتعرض الضحايا في حال إنكار أو إخفاء هويتهم إلى مخاطر الاستغلال أو إلى المتابعة القضائية الجزائية باعتبارهم مخالفين لقوانين الإقامة و التي تعتبر جريمة (الهجرة غير الشرعية). مما يفقدهم مركزهم القانوني كضحايا جريمة الاتجار بالبشر - الذي يمنحهم حقوقا و حماية - ليصبحوا مهددين بالإبعاد و الطرد لعدم تسوية وضعياتهم إداريا و اجتماعيا.

تبرز أهمية هذا الحق عندما يفقد الضحايا وثائق إثبات هويتهم، لذلك عند بدء التحقيق معهم يجب التأكد من المعلومات الشخصية للضحايا، التي تتضمن الاسم، مكان إقامة العائلة، العمل، الخبرة التعليمية و الوظيفية. رصد المخاطر الأمنية التي تهدد الضحايا، و معرفة تفاصيل عن تجربة الاتجار التي مر بها الضحايا و الإساءات التي عانوا منها<sup>2</sup>.

يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات القانونية التي تساعد و تدعم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تحديد آليات قانونية واضحة و بسيطة، تمكنهم من التمتع و ممارسة هذا الحق، الذي قد يساهم في محاربة الجريمة، في تحديد الفاعلين و شبكات الاتجار بالبشر و من ثم المتابعة القضائية الجزائية. تواجه الضحايا صعوبات عديدة، تتعلق بالخوف من الانتقام أو عدم تمكنهم من لغة دولة العبور أو الاستقبال، الصدمات النفسية، صغر السن بالنسبة للأطفال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مهند فايز الديكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 37-38.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 40-41.

<sup>3</sup> Estibaliz Jemenez, op. cit., p.219.

## 2. الحق في التمكين القانوني للضحية:

يتعين معاملة الضحايا على أساس الثقة بينهم وبين سلطات الدولة، فيعاملون باعتبارهم ضحايا و ليسوا متهمين أو شهودا. لأنهم مروا بتجربة قاسية تركت آثارا و صدمات جسدية و نفسية عميقة. ينبغي إعلام الضحايا بجملة من الحقوق الأساسية التي تحفظ كرامتهم و تثبت وجودهم القانوني الذي انتهك. تتفرع عن الحق في التمثيل القانوني عدة حقوق، كالحق في تقديم الشكوى، الحق في الإعلام، الحماية، الترجمة، الفحص الطبي، إلخ...

ينبغي التكفل بشعور الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، و إشعارهم بأن العدالة ستأخذ مجراها الطبيعي، و يتحقق ذلك بإبداء الاحترام لهم و الاهتمام بتلبية احتياجاتهم ومصالحه. قد يزيد تجاهل الضحايا و عدم الاهتمام بهم من ألامهم و من خيبات آمالهم.

لذا يتعين أن تكون الإجراءات القضائية و الإدارية سهلة و متاحة أمام الضحايا و تستجيب لاحتياجاتهم، بأن تتاح لهم فرص لعرض وجهات نظر الضحايا و أوجه قلقهم و أخذها في الاعتبار أثناء تلك الإجراءات وفق و النظام القضائي الجنائي الوطني<sup>1</sup>. و يكون التعامل مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر استنادا للمبادئ العامة المتعارف عليها، إذ يجب إعلامهم بدورهم و بنطاق الإجراءات و توقيتها و سيرها و بنتيجة التحقيقات. و أن يسمح للضحايا بالإعراب عن آرائهم و مصادر قلقهم و انشغالهم.

أوصى بروتوكول باليرمو الدول الأعضاء بأن تتبنى في أنظمتها القانونية الوطنية الحق في إعلام الضحايا. يجب أن تكون المعلومات المقدمة من السلطات القضائية معلومات كافية و ذات أهمية أساسية في كل مراحل الإجراءات و مرتبطة بقضايا الضحايا<sup>2</sup>. من المهم بناء الثقة بين الضحايا و السلطات القضائية و الإدارية في الدولة، و أن يعتقد هؤلاء الضحايا أن قضاياهم تحظى بالنظر الكامل والدقيق. و ينشأ عندهم الاطمئنان إلى قرار رفع الدعوى أو عدم رفعه.

يسمح الحق في الإعلام للضحايا الانخراط في مسار الإجراءات القضائية، لذلك يجب استقبالهم و الاستماع إليهم مع الاحترام التام لكرامتهم الإنسانية، لأنهم بحاجة لمن يسمعهم و يطلع على معاناتهم و التكفل قضائيا و طبيا و إداريا باهتماماتهم، يتعين إشعارهم و إعلامهم بسير الإجراءات التي يشاركون

<sup>1</sup> الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة 1985، الفقرة 6.

<sup>2</sup> بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15، المادة 6 الفقرة 2، أ.

ففيها و يسمع إليهم<sup>1</sup>. يضمن الحق في الإعلام، الإشارة إلى حقوق الضحايا و النصوص القانونية و الإجراءات القانونية المتاحة لحماية بما فيها الحق في مترجم.

### 3. الحق في المساعدة القضائية:

تعتبر هذه المساعدة من أهم الحقوق الأساسية للضحايا، لأنها تؤسس لوجودهم القانوني أمام القضاء. تحتاج فئتا النساء و الأطفال إلى ممثلين قانونيين أمام الجهات الإدارية و القضائية للدفاع عن حقوقهم، لهذا أوصى البروتوكول الدول الأعضاء بأن تكفل هذا الحق للضحايا.

تشمل المساعدة القانونية توفير الاستشارات القانونية و توفير الخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية و القضائية، و تمتد لتقديم خدمات الدعم و الإرشاد الى الخدمات المتاحة بهدف تمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم أمام العدالة. يندرج ضمن المساعدة القضائية الحق في الممثل القانوني، الذي يساعد الضحايا في عرض آرائهم و انشغالاتهم أمام الجهات المعنية، حتى يتمكنوا من وسائل الإنصاف للمطالبة بجبر الأضرار التي لحق بهم. لا يتحقق ذلك إلا بتوفير الدول المضيفة للضحايا سكناً لائقاً إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو التي لهم فيها إقامة دائمة.

تزويد ضحايا جريمة الاتجار بمعلومات واضحة و ممتسقة حول إجراءات الانتصاف القانونية المتاحة، و تقديم المشورة القانونية المجانية لهم، من شأن ذلك فتح طريق المطالبة القضائية بحقوقهم الأساسية المقررة لهم قانوناً<sup>2</sup>. يشجع بروتوكول باليرمو الدول الأطراف على توفير سبل تقديم المشورة و المعلومات فيما يتعلق بالحقوق القانونية بلغة يمكن للضحايا فهمها.

كما يحتاج الضحايا إلى معلومات تتعلق بحقوقهم، التي تكون جيدة و مفيدة و بلغة دقيقة و شكلها مفهوم. يعتبر الحق في المترجم من الحقوق الإجرائية المهمة و الأساسية، و الذي تكفله الدول نسبياً بالمجان رغم تكلفته المالية الباهظة، لذلك تلجأ للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تيسير و توفير هذا الحق<sup>3</sup>. كما تساهم المؤسسات و المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بتوفير خدمات المساعدة القانونية لهاتين الفئتين من الضحايا، التي تكون في حاجة كبيرة للدعم و الحماية.

<sup>1</sup> إعلان المبادئ الأساسية للعدالة الخاص بضحايا الجريمة و التعسف في استعمال السلطة، 2005، البندين 10 و 11.

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي 9.

<sup>3</sup> Claire Falconer, *Access to Justice For Victims of Trafficking , Flex, Focus on Labour Exploitation, March 2015, p.2.*

إن المساعدة القانونية حق من حقوق الإنسان الأساسية، تلتزم الدول بضمانه لكل شخص، فهي السبيل الأمثل لحق الوصول للعدالة بناء على قاعدة المساواة دون تمييز. وتعتبر مساعدة الضحايا أداة مهمة لتمكينهم القانوني من العدالة، إذ ترفع الوعي القانوني لديهم و ممثليهم القانونيين، و تقدم الاستشارات القانونية والمرافعات أمام المحاكم نيابة عنهم.

#### 4. الحق في جبر الضرر:

لا يمكن لجبر الضرر في مجال حقوق الإنسان أن يكون هو المقابل الموازي للانتهاكات الجسيمة أو الجرائم الخطيرة. إذ يستهدف الضحايا من جبر الضرر استرجاع كرامتهم الإنسانية التي انتهكتها الجريمة. ليس العائد المالي هدفا أساسا برغم أهميته، ففي بعض الأحيان لا يجدي نفعا، بل يكون احترام كرامتهم والاعتراف بوجودهم هو الغاية الأسمى. قد يلحق بالضحايا ضرر مادي و / أو أدبي، و قد يصابون بهما معا. لذا تأتي مقتضيات العدالة إفلات المتسبب في إحداث ذلك الضرر من الجزاء بحجة وجود ضرر أدبي، إن جريمة الاتجار بالبشر تلحق أضرارا مادية و أدبية جسيمة، التي لا تقيم ماليا.

يكون جبر الضرر عن الضرر الأدبي محدودا، فهو تتعلق بمعاناة الضحايا نفسيا و عقليا، و الذي لا يقوم أو يقدر بمال. لذا تقتضي ضرورات العدالة و الموضوعية احترام حقوق الإنسان، بأن يؤسس طلب جبر الضرر على وجود علاقة سببية بينه و بين الجريمة. يصيب الضرر الأدبي الشخص في شرفه و اعتباره أو يمس شعوره أو يحط من كرامته<sup>1</sup>.

بينما يصيب الضرر المادي الضحايا في أجسامهم أو أنفسهم أو في أموالهم (الذمة المالية). و الذي يتسع و يتنوع، فيبدأ بالضرر الجسماني و ينتهي بالأدبي، إذ يشمل الاضطرابات العقلية و العصبية الناشئة عن جرائم التعذيب، و الاغتصاب و الحمل القسري، مما يصعب أحيانا معالجة آثاره بل يكون مستحيلا في حالات أخرى<sup>2</sup>.

لما كانت جريمة الاتجار بالبشر سلوكا خطيرا يصيب عددا من الضحايا، تتنوع أضراره بين الجسمانية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية، كما تدور بين الضرر الأدبي و المالي و المادي. ليشمل نطاقها الضحايا المباشرين و غير المباشرين، و بذلك يختلف الضرر المادي عن الأدبي. لا يستقيم مسار

<sup>1</sup> علي عوض حسن، اللجنة المباشرة، مطبعة الخفجي، القاهرة، 1993، ص 19.

<sup>2</sup> M.Delmas-Marty, « Des victimes: Repères pour une approche comparative », R.S.C., N° 2, (1984), p.217

العدالة الجنائية إلا بإصلاح عادل للضحايا. يتيح حكم القضاء بالإدانة للضحايا طريق المطالبة بجبر الضرر، مما يعيد توازن العلاقة بينهم وبين المتهمين.

كان للضغوط التي مارستها منظمات حقوق الإنسان و وسائل الإعلام دورا فاعلا، إذ زادت من الوعي بضرورة الاعتراف بضحايا الجريمة عموما و تكريس جملة من الحقوق الأساسية. توجت تلك الجهود بعدة إعلانات<sup>1</sup>، كان أبرزها إعلان المبادئ و التوجيهات الأساسية الخاصة بالحق في الطعن و التعويض لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني سنة 1985<sup>2</sup>. قد أُرست هذه المبادئ والتوجيهات قواعد استرشادية، أخذت بها الدول في تشريعاتها الوطنية، لأنها تتعلق باحترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الانسان.

لكن الإقرار بالمبادئ لا يكفي إن لم يصاحبه التزام و تنفيذ فعليين عبر الأجهزة و الإجراءات القضائية الجنائية، حتى يستوفي الضحايا حقوقهم. قد صار جبر الضرر التزمنا، يتعين على الدول احترامه لمواجهة مخاطر الجريمة الدولية، و التي باتت تهدد الفرد في حياته و ماله و أهله. لم يعد الخطأ هو الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، نظرا لصعوبة إثباته في تأسيس التعويض. لذلك اقتضت ضرورة العدالة اعتماد قواعد المسؤولية القائمة على فكرة التضامن الجماعي لمساعدة الضحايا والاهتمام بهم<sup>3</sup>.

يتسم جبر الضرر بأنه مبدأ قانوني أساسي و عام من جهة و قاعدة قانونية عرفية من جهة ثانية، تأخذ به مختلف الأنظمة القانونية<sup>4</sup>. تختلف صورته حسب طبيعة و نوعية الأضرار (الجسمانية و النفسية و العقلية). يتحمل الشخص المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مسؤولية جبر الأضرار التي تصيب الضحايا، لكن هذا المسعى قد يواجه صعوبات تحول دون تحقيقه، بسبب قلة الموارد المالية للجنة الذين قد يعتمدون إلى تهريب أموالهم و ممتلكاتهم أو يقعون في جرائم تبييض الأموال. لذلك

<sup>1</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم: AG. NU.Resolution.A/Res /34/40, 29 Novembre1985

<sup>2</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم:(E/CN.4/2000/62, 18/09/2000).

<sup>3</sup> عادل حسن علي، " تعويض ضحايا الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة "، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005، ص 288.

<sup>4</sup> Bassiouni M.Cherif,« International Recogniton of Victims rights », Human Rights Law Review, Vol.6, N°2, (2006),p.203.

يتعين على الحكومات إنفاذ القانون في مجال جرائم الاتجار بالبشر وإجراء تحقيقات مالية، لتحديد و تتبع و حجز، بل و مصادرة العائدات المتأتية من هذه الجرائم.

أما في حال تعذر الحصول على أموال من الجناة، تلتزم الدولة بجبر الأضرار، لأن الغاية هي مواساة و مساندة الضحايا. و يتعين مراعاة أولوية جبر الضرر على الغرامات، إذ يبقى الهدف هو الإصلاح، من خلال الرعاية الطبية و النفسية و العقلية، إعادة التأهيل بكافة صورته، و تحمل تكاليف العودة للوطن. في هذا الصدد، اختلفت ممارسة الدول بين من وسع من صور جبر الضرر و بين من أقر بعضها دون الأخرى، ذلك أن البروتوكول جاء بصيغة المناشدة أكثر من الإلزام.

#### خاتمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر سلوكا عدوانيا خطيرا يهدد الإنسانية جمعاء، فقد رجع بها إلى ممارسات بالية، قاسية و فظيعة تنتهك حرمة و كرامة الإنسان. نجحت الدول في التوصل لبروتوكول باليرمو سنة 2000، الذي أقر وسائل قانونية من شأنها مواجهة و الحد من آثار هذه الجريمة الخطيرة و إنقاذ ضحاياها. اتسم هذا البروتوكول اتباع أسلوب المناشدة الدول الأعضاء أسلوبا، في حظها على اتباع إجراءات تمنع و تقمع مرتكبي الجريمة، بالمقابل ضمان حقوق أساسية و توفير وسائل قانونية لمساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر. التي تبقى فعاليتها رهينة بمدى تعاون الدول بمحاربة هذه الجريمة و الاهتمام بضحاياها.

## قائمة المصادر والمراجع:

## أ- باللغة العربية:

- 1- علي محمد الحوسني، " دور المؤسسات و القطاع الخاص في منع الاستغلال العمالي لجرائم الاتجار بالبشر"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 13، العدد 1، جوان 2016.
  - 2- هاني فتحي جورج، "الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر: حجر الزاوية في منهج متسق و شامل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص و القضاء عليها"، بحث قدم للندوة الإقليمية التي نظمتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة و العابرة للحدود، القاهرة ، 28-29 مارس 2007.
  - 3- الدهيمي الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.
  - 4- مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011
  - 5- علي عوض حسن، اللجنة المباشرة، مطبعة الخفجي، القاهرة ، 1993.
  - 6- عادل حسن علي، " تعويض ضحايا الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة "، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005.
- الوثائق القانونية:**
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 12؛ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية،
  - 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
  - 3- مشروع البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 2003.
  - 4- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة 1985
  - 5- بروتوكول منع و قمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000./11/15
  - 6- إعلان المبادئ الأساسية للعدالة الخاص بضحايا الجريمة و التعسف في استعمال السلطة، 2005.

## ب- باللغة الأجنبية:

- 1- Elaine Pearson, *La Traite des Personnes, les Droits de l'Homme : Redéfinir des Victimes*, Anti-Slavery International, 2002, p.29.
- 2- Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge University Press, 2010.
- 3- *Communicés de presse, Amnesty International, Bulletin N°: 205, 24 Octobre 2007.*
- 4- Stamatios Tzitzis, *La personne Criminel et Victime*, La Presses de l'Université Laval , Québec, 2004.
- 5- Servane Fouillen, *Sous direction de : Nadia Sebtaoui, Identification et Protection des Victimes de la Traite Dans un Contexte de Migration de Transit, Les Cahiers de Sociale, N°39, Avril 2017*
- 6- *Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, Référentiel d'Aide à la Lutte Contre Traite des Personnes, Nations Unies, New York, 2007.*
- 7- Venla Roth, *Defying Human Trafficking and Identifying it Victims*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2012 .
- 8- Estibaliz Jemenez, « *La Place de la Victime Dans la Lutte Contre la Traite Des Personnes au Canada* », *Criminologie* , Vol.44, N° 2, 2011.
- 9- Claire Falconer, *Access to Justice For Victims of Trafficking , Flex, Focus on Labour Exploitation*, March 2015.
- 10- Delmas-Marty, « *Des victimes: Repères pour une approche comparative* », *R.S.C.*, N° 2, (1984).
- 11- Bassiouni M. Cherif, « *International Recogniton of Victims rights* », *Human Rights Law Review*, Vol.6, N°2, (2006)